

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار

تأليف الشيخ
ناصر بن حمد الفهد
ربيع الأول / 1424 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.com>
<http://www.alsunnah.info>

<http://www.abu-qatada.com>

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد سألني أحد الإخوة الأفاضل - وفقه الله - ممن يكتب في الشبكة وقد رمز لنفسه باسم **(أخو من طاع الله)** عن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، وفيما يلي نص السؤال مع الإجابة:

* * *

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
لا يخفى ما تُشرِّق في وسائل الإعلام عن نيّة القاعدة
ضرب أمريكا بأسلحة الدمار الشامل، وبما أن ما يسمّى
بأسلحة الدمار الشامل، من نوازل العصر الحديث، ولم
نجد من تكلم فيها من المعاصرين:
فما حكم استعمال المجاهدين لها؟
وإذا قيل بالجواز: فهل تجوز مطلقاً؟
أم للضرورة؟ كان لا يندفع شرُّ العدو إلّا بها، أو يخشى
أن يستعملها إن لم يسبق المجاهدون إلى ضربها؟ وهل
هي مناقضة لمقصود الإنسان من عمارة الأرض أم لا؟
وهل هي داخلة في قوله تعالى: (ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل)؟ أم أن الآية محمولة على فعله بغير حق
كالآيات التي جاءت في ذمّ القتل ونحوه؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فهذه المسألة التي ذكرت - أيها الأخ الكريم -
مسألة تستحق رسالة كاملة؛ تجمع فيها الأدلة وأقوال
أهل العلم، وتحرر فيها الأقوال في مسائل: دار الحرب،
وطرق دفع الصائل، وجهاد الدفع، ومعنى إهلاك الحرث

والنسل شرعاً، وغير ذلك، ولعلي أجمع في ذلك ما
تيسر إن شاء الله تعالى.

واعلم - أخي الكريم - أن كلمة (أسلحة الدمار
الشامل) غير محررة، فهم يقصدون بها الأسلحة النووية
أو الكيماوية أو البيولوجية دون غيرها، فلو استخدم أحد
شيئاً من هذه الأسلحة فقتل ألفاً من الناس لشنوا عليه
التهم والحروب الإعلامية وأنه استخدم أسلحة (محرمة
دولياً)، ولو استخدم قنابل شديدة الانفجار تزن الوحدة
منها (7 طن) فقتل من جرائها ثلاثة آلاف أو أكثر لكان
استخدم الأسلحة المسموح بها دولياً.

ومن المعلوم أن تأثير مجموعة كيلوات من التي إن
تي يعتبر من الدمار الشامل إذا قرنته بتأثير حجر
المنجنيق سابقاً... وقذيفة من الأربي جي أو الهاون
يعتبر من الدمار الشامل إذا قرنته برمي السهام
سابقاً... ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما
جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل
(أسلحة ردع) لتخويف غيرهم... وما تهديد أمريكا
للإيران عنا ببعيد باستخدام هذه الأسلحة لو هاجمت
العراق إسرائيل... فما الذي يبيحها لأمريكا والكفار
ويحرمها على المسلمين؟.. ولو أن جماعة مسلمة
صالت على النفس أو العرض ولم تدفع إلا بقتل جميع
أفرادها فإنه يجوز قتلهم كما ذكره أهل العلم في أبواب
دفع الصائل... فكيف بالكافر الصائل على الدين
والنفس والعرض والعقل والوطن؟

فإذا لم يندفع الكفار عن المسلمين إلا باستخدام
مثل هذه الأسلحة جاز استخدامها حتى لو قتلهم عن
بكرة أبيهم وأهلكت حرثهم ونسلهم.

وكل هذا له أصل في السيرة النبوية وأحاديث
الجهاد وأقوال أهل العلم رحمهم الله.

وسأذكر الأدلة بالتفصيل على ذلك في الرسالة
المذكورة إن شاء الله تعالى.
والله تعالى أعلم".

انتهى السؤال مع الإجابة.



وقد جمعت هذه الرسالة المختصرة في هذه المسألة،
حيث سأتكلم عن حكم استخدام هذه الأسلحة من خلال
أربعة مباحث:

المبحث الأول: في مقدمات مهمة.
المبحث الثاني: في ذكر الأدلة على جواز استخدام
هذه الأسلحة.
المبحث الثالث: في ذكر كلام أهل العلم في هذا
الباب.
المبحث الرابع: شبهات وردود.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بما جمعته، وأن يجعله
خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد

المبحث الأول مقدمات مهمة

وسأذكر هنا ثلاث مقدمات مختصرة هي كالمدخل لهذه الرسالة:

المقدمة الأولى: أن التحريم لله سبحانه لا لغيره من البشر:

قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا
يُفْلِحُونَ) (النحل: 116).

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى (2/591): (نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بأرائهم من: البخيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم) اهـ.

قلت: ومن ذلك ما في شرائع الكفار اليوم مثل قولهم عن الشيء: محرم دولياً، أو منقوض للشرعية الدولية، أو يمنعه القانون الدولي، أو مخالف لميثاق حقوق الإنسان، أو لميثاق جنيف، ونحو ذلك، ومنه موضوع هذه الرسالة حيث يقولون عنها: الأسلحة المحرمة دولياً!

وكل هذه المصطلحات لا وزن لها في الشرع؛ لأن الله سبحانه هو المنفرد بالحكم والتشريع كما قال تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (يوسف: من الآية 40)، وقال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) (الشورى: من الآية 21)، وقال تعالى: (إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) (الأعراف: من الآية 54).

وهذا أمر ظاهر عند المسلمين لا يحتاج إلى استدلال.

فإذا تقرر هذا علمت أن قولهم (الأسلحة المحرمة دولياً) لا قيمة له، وإنما ينظر في حكم هذه الأسلحة في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من المسلمين، وأريد أن أنبه هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: أن قولهم (أسلحة الدمار الشامل) يعنون بها الأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية، فعندهم أن أي استخدام لشيء من هذه الأسلحة فهو إنتهاك للقانون الدولي، فلو أن دولة قامت بضرب أخرى بأطنان القنابل (التقليدية) فقتلت منها عشرات الآلاف فإن هذا استعمال لأسلحة مجازة دولياً، ولو أن أخرى استخدمت شيئاً يسيراً مما يسمى بأسلحة الدمار الشامل ولم تقتل إلا بضع مئات لكان هذا استعمالاً لأسلحة محرمة دولياً، فظهر بهذا أنهم لا يريدون بهذه المصطلحات حماية البشر كما يزعمون، بل يريدون حماية أنفسهم واحتكار مثل هذه الأسلحة بحجة (تحریمها دولياً).

الأمر الثاني: أن الذين يتشدقون بمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل كأمريكا وبريطانيا هم أول من استخدم هذه الأسلحة، فبريطانيا استخدمت السلاح الكيميائي ضد العراقيين في الحرب العالمية الأولى، وأمريكا استخدمت السلاح النووي ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية، كما أن ترساتهم - مع اليهود - مليئة بهذه الأسلحة!

المقدمة الثانية: أن الأصل في القتل الإحسان:

فقد ثبت في الصحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم 13/107): (وقوله صلى الله عليه وسلم: "فأحسنوا القتلة"؛ عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام).

وقال ابن رجب رحمه الله (جامع العلوم والحكم؛ ص 152): (والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجأها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه... وأسهل وجوه قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق؛ قال الله تعالى - في حق الكفار -: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

الرقاب"، وقال: "سألني في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان".

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث سرية قال لهم: (لا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً).

وروي أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعف الناس قتلة أهل الإيمان).

وروي البخاري من حديث عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن المثلة).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها تدل على أن الأصل الإحسان في قتل من يجوز قتله وعدم الإسراف في ذلك.

إلا أن هذا الأصل له استثناءات، ومن هذه الاستثناءات موضوع المقدمة الثالثة...

المقدمة الثالثة: التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه:

فمن القواعد الثابتة في الشرع التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه، ويدل عليه قوله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**، وهذا مطرد في عامة أبواب الشريعة؛ سواء في أبواب العبادات أو أبواب المعاملات، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

قال النووي رحمه الله على هذا الحديث (شرح صحيح مسلم 9/102): (هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن...) اهـ.

وقد استنبط أهل العلم من هذه النصوص ونحوها قاعدة (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة).

والمقصود من هذه القاعدة هنا أن ما وجب في أبواب
الجهاد إنما يكون حسب القدرة، أما إذا لم يقدر عليه فإنه
يسقط، كغيره من الأبواب:

(1) فالإحسان في القتل إنما يكون حال القدرة، أما إذا
لم يقدر المجاهدون على ذلك مثل اضطرارهم لقصفهم
وتدميرهم أو تحريقهم أو إغراقهم ونحو ذلك فإنه يجوز.

(2) وكذلك فإن اجتناب قتل النساء والصبيان إنما يكون
في حال التمكن من تمييزهم، أما إذا لم يقدرُوا على ذلك
كحال تبييت الكفار أو الإغارة عليهم ونحو ذلك فإنه يجوز
قتلهم تبعاً للمقاتلين.

(3) وكذلك فإن قتل المسلم محرم لا يجوز، ولكن إذا
اضطر المجاهدون إلى قتله لعدم القدرة على دفع الكفار،
أو جهادهم، إلا بذلك جاز، كمسالة التترس ونحوها.

وهكذا في عامة مسائل الجهاد، وسيأتي مزيد بيان إن
شاء الله في المباحث القادمة.

المبحث الثاني الأدلة على جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل

تمهيد:

ذكرت في المبحث السابق أن الأصل هو الإحسان في القتل، ومن ذلك قتل الكفار، وهذا لا يكون إلا عند القدرة على ذلك، ولكن قد يكون الكفار في حال لا يمكن معه أن يقاوموا ويدفعوا عن بلاد الإسلام ويكف شرهم عن المسلمين إلا بأن يقصفوا بما يسمى بأسلحة الدمار الشامل على نحو ما يقرره أهل الخبرة والجهاد؛ فإذا رأى أهل الحل والعقد من المجاهدين بأن شر الكفار لا يندفع إلا بها جاز استعمالها، وأسلحة الدمار الشامل ستقتل كل من تقع عليه من الكفار سواء كانوا من المقاتلين، أو من النساء والصبيان، وستقوم بتدمير وحرق الأرض، والأدلة على جواز ذلك في هذه الحالة كثيرة، وهي على قسمين:

القسم الأول: أدلة خاصة لعصر معين ولعدو معين:

وذلك مثل حال أمريكا في هذا الزمن؛ فإن مسألة ضربها بهذه الأسلحة جائز بدون ذكر أدلة القسم الثاني التالية (أدلة المشروعية العامة)؛ لأن الله سبحانه يقول **(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)**، ويقول تعالى: **(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)**، ويقول تعالى: **(وجزاء سيئة سيئة مثلها)**، والناظر في اعتداءات أمريكا على المسلمين وأراضيهم خلال العقود الماضية يخلص إلى جواز ذلك بالاستناد إلى باب (المعاملة بالمثل) فقط؛ بدون حاجة إلى ذكر الأدلة الأخرى، وقد جمع بعض الإخوة عدد قتلاهم من المسلمين بأسلحتهم المباشرة وغير المباشرة فوصل العدد إلى قريب من عشرة ملايين، وأما الأراضي التي أحرقتها قنابلهم ومتفجراتهم وصواريخهم فلا يحصيها إلا الله، وآخر ما عايناه ما حصل في أفغانستان والعراق، وهذا غير ما سببت حروبهم على كثير من المسلمين من التشرد، فلو ألقيت عليهم قنبلة تهلك منهم عشرة ملايين، وتحرق من أراضيهم قدر ما أحرقوا من أراضي المسلمين كان هذا جائزاً بلا حاجة إلى ذكر أي دليل آخر، وإنما الأدلة

الأخري قد نحتاجها لو أردنا أن نهلك منهم أكثر من هذا العدد!!

القسم الثاني: أدلة عامة لمشروعية هذا العمل مطلقاً إذا اقتضاه الجهاد في سبيل الله:

وهي النصوص التي تدل على جواز استخدام مثل هذه الأسلحة إذا رأى أهل الجهاد المصلحة في استعمالها، والأدلة على ذلك كثيرة وسأذكر منها ثلاثة:

الدليل الأول: النصوص التي تدل على جواز تبييت المشركين ولو أصيبت ذراريهم:

ومنها ما في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: (هم منهم).

وما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم فقتل المقاتلة وسبى الذرية).

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود من حديث سلمة بن الأكوع قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين)¹.

وقد ثبت مع ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان.²

¹ والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وإسناده جيد؛ من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه، وهذا على شرط مسلم.

² وهذا النهي معلل بعدم قتالهم، فإذا قتلت المرأة أو الصبي مع الكفار فإنهم يقاتلون كما يقوله عامة أهل العلم.

ولكن إذا جمعت بين هذه الأحاديث ظهر لك أن المنهي عنه قصدهم بالقتل، أما إذا كان قتلهم تبعاً لحال البيات والإغارة وعند عدم التمكن من تمييزهم فلا بأس بذلك، فلا يعطل الجهاد من أجل وجود نساء وصبيان الكفار.

وقد يؤبّب البيهقي رحمه الله في (السنن الكبرى 9/78) على حديث الصعب بقوله: (باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت)³ وذكر فيه هذا الحديث ثم نقل قول الشافعي رحمه الله: (ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم، قال: ومعنى قوله "هم منهم" أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار)⁴.

وقد قال الإمام أحمد كما في (المغني 9/230): (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو) اهـ.

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله الآثار التي في النهي عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في التبييت ثم قال (شرح معاني الآثار 3/222): (فلما لمّا ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى، وأن ما حظر في الآثار الأولى هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد؛ قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنع من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم؛ لأن قصدهم كان إلى غير

³ وقد ذكر البيهقي رحمه الله في هذا الباب عدداً من الأحاديث التي تدل على جواز تبييت العدو غير ما سبق؛ منها: حديث غزوة خيبر، وقصة قتل ابن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وكلها في الصحيح، وقد استدلل بها الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً في (الأم) 4/239.

⁴ وكلام الشافعي رحمه الله هذا موجود في (الرسالة) ص 299.

تلفهم، فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب... فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيع لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا) اهـ.

وهكذا الحال في هذا الباب:

فإذا قرّر المجاهدون أن شر الكفار لا يندفع إلا بتبئيتهم بأسلحة الدمار الشامل جاز استخدامها ولو أهلكتهم جميعاً.

الدليل الثاني: النصوص التي تدل على جواز حرق بلاد العدو، ومنها:

ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع"، وفي ذلك نزل قوله تعالى: **(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله)**، وقد جاء في بعض الروايات عند الشيخين أن اسم الأرض المحروقة (البويرة) وفيها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فهان على سراة بني لؤي
مستظير حريق بالبويرة

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أرض يقال لها أبني - وقيل: يبنى - فقال: (أنتها صباحاً ثم حرق)، وفي سنده نظر⁵.

والحديث الأول من الأصول التي دلت على جواز التحريق في أرض العدو، وقد بوّب البخاري رحمه الله على

⁵ في سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وتويع في روايته عن الزهري كما عند الشافعي في الأم 4/252 إلا أن المتابعة ضعيفة، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان بن يسار مرسلًا، وأخرجه البزار 7/20 وقال: وهذا الحديث رواه غير صالح عن الزهري عن عروة مرسلًا، واسنده صالح، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أسامة اهـ.

هذا الحديث بقوله **(باب حرق الدور والنخيل)**، وبؤب عامة من أخرجه من أهل الحديث عليه بنحو هذا⁶.

وقال الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: (وهذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا؛ ولم يروا بأسا يقطع الأشجار وتخریب الحصون، وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرّب عامرا، وعمل بذلك المسلمون بعده⁷، وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم) اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في كلامه على حديث ابن عمر (فتح الباري 6/155): (وقد ذهب الجمهور إلى حواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور؛ واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم) اهـ.

وقال العيني رحمه الله (عمدة القاري 14/270): (حديث ابن عمر دال على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين

⁶ بؤب أبو داود عليه بقوله **(باب في الحرق في بلاد العدو)**، وبؤب الترمذي عليه بقوله **(باب في التحريق والتخريب)**، وبؤب ابن ماجه عليه بقوله **(باب التحريق بأرض العدو)**، وبؤب البيهقي عليه بقوله **(باب قطع الشجر وحرق المنازل)**.

⁷ وقد ناقش الشافعي كلام الأوزاعي - رحمهما الله - في (الأم) 4/259 فقال: (أما الظن به - يعني أبا بكر رضي الله عنه - فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين، لا لأنه راه محرما؛ لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخير والطائف، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه، والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهـ، وناقشه غيره كالطبري والحافظ ابن حجر وابن العربي والشوكاني وغيرهم رحمهم الله جميعا.

كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم؛ من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والتضييق عليهم بالحصار، وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن القاسم، وقال الكوفيون: يحرق شجرهم، وتخرّب بلادهم، وتذبح الأنعام وتعرفب إذا لم يمكن إخراجها) اهـ.

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على جواز تحريق بلاد العدو إذا اقتضى القتال ذلك.

الدليل الثالث: النصوص التي تدل على جواز ضرب الأعداء بالمنجنيق ونحوها مما يعم الهلاك به؛ ومنها:

ما رواه أبو داود في المراسيل وغيره مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق⁸.

وما رواه البيهقي وغيره أن عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

وما رواه البيهقي أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله - في فتح قيسارية - قال: (فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقاً)، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وجرى أمر المسلمين في مغازيهم على هذا، فروى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم - وكانوا على عهد معاوية رضي الله عنه - كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال: (لم يزل أمر المسلمين على ذلك).

وروى سعيد بن منصور عن علقمة أيضاً أنهم غزو على عهد معاوية وكانوا يرمون بالمنجنيق في غزوتهم.

⁸ وروي موصولاً عند العقيلي والبيهقي وغيرهما، وفي وصله نظر، وقد بوّب المجد بن تيمية على هذا الحديث في أحكامه بقوله: (باب جواز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً).

وقد اتفق أهل العلم على جواز رمي العدو بالمنجنيق ونحوه في الجملة.

ومن المعلوم أن حجر المنجنيق لا يميز بين النساء والذرية وغيرهم، كما أنه يدمر ما يأتي عليه من بناء أو غيره.

فدل هذا على أن أصل تدمير بلاد الكفار وقتلهم - إذا اقتضاه الجهاد وراه أهل الحل والعقد من المجاهدين - مشروع؛ فإن المسلمين كانوا يضربون تلك البلاد بالمجانيق حتى تفتح، ولم يرد عنهم أنهم كفوا خوفاً من استئصال الكفار، أو خشية تدمير بلادهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث كلام أهل العلم في هذا الباب

تمهيد:

سأذكر في هذا المبحث جملة من أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم تدل على جواز تحريق بلاد العدو وهدم ديارهم إذا اقتضى الجهاد ذلك، وأريد أن أنبه إلى أمور قبل ذكر هذه الأقوال:

أولاً: إن كلام أهل العلم المذكور في هذا الباب إنما هو في (جهاد الطلب)، ومن المعلوم أن ما ثبت جوازه في جهاد الطلب فإنه يثبت في (جهاد الدفع) من باب أولى؛ لأن جهاد الدفع أكد وأعظم وجوباً بلا خلاف بين أهل العلم.

ثانياً: إن كلام أهل العلم على اختلاف مذاهبهم يدل دلالة صريحة على أن الانهزامية إنما جاءت مع هذا العصر، وأن شريعة الإسلام منها بريئة، وأن علماء الإسلام بريئون منها؛ فإنك لا تجد في عباراتهم أي محاولة لكسب مودة الكفار، أو للتوفيق بين شريعة الإسلام وما يسمونه حقوق الإنسان بزعمهم، أو الكلام عن (الشعوب المحبة للسلام)، فإنظر إلى أقوالهم (لا بأس بحرق حصون المشركين بالنار)، (أو تغريقها بالماء)، (أو تسميم مياههم)، (أو تخريب ديارهم وهدمها)، وغير هذه العبارات التي يشرق بها الأنهزاميون.

ثالثاً: أن كلام أهل العلم هذا كان في تجويز أسلحة الدمار الشامل التي في عصرهم والتي تقتل الكفار مع ذراريهم، بل نص السيوطي من الشافعية على ذلك بقوله: (و"نصب عليهم المنجنيق" رواه البيهقي، **وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به**) اهـ.

وهذا العبارة أقرها كثير من علماء الشافعية كما سيأتي إن شاء الله، وكذلك قال ابن حجر الهيتمي: (**وقتلهم بما يعم**) اهـ، وهذا كانه نص في مسألتنا.

رابعاً: أن كلام أهل العلم هنا أيضاً دال على جواز ما يسمى بالأسلحة الجرثومية؛ فإن منهم من نص على جواز رمي الكفار بالحيات والعقارب، وعلى جواز تسميم مياههم.

خامساً: أن أهل العلم اتفقوا في الحملة على ما سبق، ولكن قد يختلفون في بعض التفاصيل؛ ولكنهم لو اختلفوا في بعض ذلك فإنما يكون هذا عند السعة في جهاد الطلب، أما إذا اقتضت ضرورة الجهاد ذلك فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف.

أولاً: من كلام الحنفية:

(1) قال السرخسي نقلاً عن محمد بن الحسن (شرح السير الكبير 4/1467): (قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأننا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعاً إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: "ولا يبالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح"، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغاراً أو كباراً، أو نساء أو رجالاً، وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو) اهـ.

(2) وقال السرخسي في (المسوط 10/65): (ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب، وإحراقهم بالنار، ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار) اهـ.

(3) وقال الكاساني (بداية الصنايع 7/101): (لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإعراقها بالماء، وتخریبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله تبارك وتعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين"، ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لاموالهم؟) اهـ.

(4) وقال العبادي في (الجوهر النيرة 2/258): ("فإن أبوا استعانوا عليهم بالله تعالى": لأنه هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه، قوله - أي الماتن - "ونصبوا عليهم المجانيق": أي ينصبونها على حصونهم

ويهدمونها، كما نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف، قوله "وحرقوهم": لأن "النبي صلى الله عليه وسلم أحرق البويرة" وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل، قوله "وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم": لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم وقد صح أن "النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني النضير وأمر بقطع نخيلهم وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع كرومهم". قوله "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر": يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص) اهـ.

ثانياً: من كلام المالكية:

(1) قال ابن العربي (أحكام القرآن 4/176):
اختلفت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين⁹:

الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً اهـ.

(2) قال ابن فرحون في (تبصرة الحكام 2/95): (مسألة: ويقا تل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف فقولان، مسألة: لم يختلف في رمي مراكزهم بالمنجنيق، وكذلك حصونهم، وإن كان فيهم مسلمون) اهـ.

(3) وقال المواق (التاج والإكليل 4/544):
("يقطع ماء وآلة" ابن القاسم: لا بأس أن ترمي حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير والماء وإن كان فيهم

⁹ أصحاب القولين يتفقون على أنه إذا لم تكن الأرض ستعود لهم فإنه يجوز ذلك، فأصحاب القول الأول يجيزون تخريب بلاد العدو مطلقاً، وأما أصحاب القول الثاني فيمنعون ذلك إذا كانت ستؤول للمسلمين.

مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب. قال في المدونة: ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها بالماء، وحرابتها، وقطع الشجر المثمر، وغيره؛ لقوله تعالى: "ولا يبطئون موطنًا". وقد قطع عليه السلام نخل بني النضير وأحرقها" اهـ.

(4) وقال الخرشي (شرح خليل 3/113): يجوز قتال العدو إذا لم يجيئوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب؛ فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بالالة؛ كضرب بالسيف، وطعن بالرمح، ورمي بالمنجنيق، وما أشبه ذلك من آلات الحرب) اهـ.

ثالثاً: من كلام الشافعية:

(1) قال الشافعي (الأم 4/257): (وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به: فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، والعقارب، والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يثقوا عليهم الماء ليغرقوهم، أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر، وغير المثمر، ويخربوا عامرهم، وكل ما لا روح فيه من أموالهم) اهـ.

(2) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري 6/155): (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم) اهـ.

(3) وقال ابن حجر الهيثمي (تحفة المحتاج 9/242): ("ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها، وإرسال الماء عليهم" وقطعه عنهم، "ورميهم بنار ومنجنيق" وغيرهما، وإن كان فيهم نساء وصبيان، ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنجي وإن قال

الزركشي الظاهر خلافه؛ وذلك لقوله تعالى: "وخذوهم واحصروهم"؛ ولأنه "صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق" رواه البيهقي وغيره... "وإن كان فيهم مسلم" واحد فأكثر. "أسير أو تاجر جاز ذلك" أي إحصارهم وقتلهم بما يعم، وتبييتهم في غفلة، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن. "على المذهب" لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم، نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه، كان لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن مثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله؛ لأن الفرض أنه لم تعلم عينه) اهـ.

(4) وقال السيوطي في (أسنى المطالب (4/191): - وأصل الكلام لذكرنا الأنصاري -: ("و" يجوز إتلافهم بالماء والنار"، قال تعالى: "وخذوهم واحصروهم"، و"حاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف" رواه الشيخان، و"نصب عليهم المنجنيق" رواه البيهقي، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به¹⁰) اهـ.

رابعاً: من كلام الحنابلة:

(1) قال ابن قدامة (المغني 9/230): (مسألة: قال - يعني الخرقى -: "وإذا حوّر العدو، لم يحرقوا بالنار": أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً... فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجر رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي... وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم، ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجر، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به، جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك. ويجوز نصب المنجنيق عليهم. وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها) اهـ.

¹⁰ وهذه العبارة (وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به) - وهي نص في موضوعنا - تناولها فقهاء الشافعية وأقروها، فانظر مثلاً: (تحفة المحتاج) 9/242، (مغني المحتاج) 6/31، (فتوحات الوهاب) 5/195، (التجريد) 4/254.

(2) وقال البهوتي في (كشف القناع 3/49):
"وكذا يجوز رميهم" أي: الكفار "بالنار، والحيات،
والعقارب في كفات المجانيق، ويجوز تدخينهم في
المطامير، وفتح الماء لغرقهم، وفتح حصونهم وعامرهم".
أي: هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت "فإذا قدر عليهم
لم يجز تحريقهم" لحديث "إن الله كتب الإحسان على كل
شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحة"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يعذب بالنار
إلا رب النار" رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل
الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد بأمره) أهـ.

(3) وقال أيضاً (شرح منتهى الإرادات 1/623):
"و" يجوز "رميهم" أي الكفار "بمنجنيق" نصاً. لأنه صلى
الله عليه وسلم "نصب المنجنيق على الطائف" رواه
الترمذي مرسلًا، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية،
فظاهر كلام أحمد جواز مع الحاجة وعدمها. "و" يجوز
رميهم "بنار، و" يجوز "قطع سابلة" أي طريق، "و" قطع
"ماء" عنهم، "و" فتحه ليغرقهم، "و" يجوز "هدم عامرهم"،
وإن تضمن إتلاف، نحو نساء وصبيان؛ لأنه في معنى
التبييت) أهـ.

(4) وقال الرحيباني في (مطالب أولي النهى 2/516):
"و" يجوز "رميهم بمنجنيق" نصاً "لأنه صلى
الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف" رواه
الترمذي مرسلًا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية،
وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وغيرها "و" يجوز
رميهم بـ "نار وبنحو عقارب"، كأفاعي "وتدخينهم بمطامر"
وهي الحفيرة في الأرض، قاله في القاموس، "و" يجوز
"قطع سابلة"، أي: طريقهم عنهم، "و" قطع "ماء" عنهم
"وفتحه ليغرقهم، و" ويجوز "هدم عامرهم"، وإن تضمن
إتلاف نحو نساء وصبيان إذا لم يقصدهم، لأنه في معنى
التبييت) أهـ.

خامساً: من كلام الظاهرية:

قال ابن حزم في (المحلى 5/346): (جائز
تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم،
وهدمها، قال الله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين"، وقال
تعالى: "ولا يظنون موطنًا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو
نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح"، وقد أحرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير - وهي في طرف
دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو
غده) اهـ.

سادساً: من كلام غيرهم من المجتهدين:

(1) قال الصنعاني في (سبل السلام 4/51):
(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع" متفق عليه.
يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع
لمصلحة، وفي ذلك نزلت الآية "ما قطعتم من لينة...
الآية"، قال المشركون: إنك تنهي عن الفساد في الأرض
فما بال قطع الأشجار وتحريقها؟.. وقد ذهب الجماهير إلى
جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي
وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصي جيوشه أن
لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها لأنه قد
علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم، وذلك يدور على
ملاحظة المصلحة) اهـ.

(2) وقال الشوكاني في (نيل الأوطار 8/78):
- بعد ذكره لمجموعة أحاديث منها حديث ابن عمر السابق
:- (والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في
بلاد العدو، قال في الفتح - ثم نقل كلام الحافظ السابق
وأقره - ثم قال: ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح
لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقرر
من عدم حجية قول الصحابي) اهـ.

(3) وقال أيضاً في (السبل الجرار 4/534):
(قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي
يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا
مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو
تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك¹¹) اهـ.

¹¹ ثم تكلم عن النهي عن التحريق خاصة، والتحريق إذا لم يضطر له
المجاهدون يحرمه طائفة من أهل العلم، أما إذا اضطروا له بحيث
لا يمكن جهادهم إلا به فالعلماء متفقون على جوازه كما سبق.

المبحث الرابع شبهات وردود

تمهيد:

لعل أبرز الشبهات التي ترد في هذا الباب ما يلي:

الشبهة الأولى: تحريم قتل النساء والصبيان.
الشبهة الثانية: تحريم الإفساد في الأرض.
الشبهة الثالثة: أن هذه الأسلحة ستقتل قسماً من المسلمين.

وسأقوم بالإجابة عن كل شبهة باختصار:

الشبهة الأولى: تحريم قتل النساء والصبيان:

قالوا: ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا؛ ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)، وغيرها من النصوص وكلها تدل على تحريم قتل النساء والصبيان، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إنه قد ثبت في النصوص الأخرى جواز قتل النساء والصبيان في حال التبييت والإغارة كحديث صعب بن جثامة رضي الله عنه السابق، وقد جمع أهل العلم بين هذه النصوص بأن النهي متوجه عندما يمكن تمييز النساء والصبيان من غيرهم، وأما في حالة عدم التمكن من تمييزهم عن غيرهم فإنه يجوز قتلهم تبعاً لغيرهم، وقد سبق أن نقلنا كلام أهل العلم في المبحثين السابقين وقد نصوا على جواز قتل النساء والصبيان عندما لا يمكن

تميزهم، ونقلنا قول الشافعي رحمه الله (الرسالة ص 299): (ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم، قال: ومعنى قوله "هم منهم" أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار) اهـ¹².

ولا يمكن تمييزهم عند ضربهم بهذه الأسلحة، فحكم ذلك كحكم التبييت وضربهم بالمنجنيق ونحو ذلك، وقد نص بعض أهل العلم - في المبحث السابق - على أنه يقاس على المنجنيق غيره مما يعم الإهلاك به كقول السيوطي: (وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به) اهـ.

الشبهة الثانية: تحريم الإفساد في الأرض:

قالوا: إن استخدام مثل هذه الأسلحة سيفسد الأرض، ويهلك الحرث والنسل، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك: (فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف: من الآية 56)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) (البقرة: 205).

والجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الشبهة أول من ذكرها اليهود، وأجاب عنها الله سبحانه وتعالى في القرآن، فقد روى ابن إسحاق في السيرة عن يزيد بن رومان، وأبو داود في المراسيل عن عبد الله بن أبي بكر، وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني النضير فتحصنوا، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، وحرق، فنادوا - حين رأوا النخل تقطع وتحرق -: يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وحرقه؟ فأنزل الله (ما قطعتم من لينة) الآية.¹³

¹² راجع كلام أهل العلم في الدليل الأول من المبحث الثاني، وكلامهم المنقول في المبحث الثالث فإنهم نصوا على قتل النساء والصبيان في حال التبييت والإغارة والضرب بالمنجنيق ونحو ذلك.
¹³ راجع ما ذكرته من كلام أهل العلم، وتبويبات أهل الحديث، على قصة حرق نخل بني النضير في الدليل الثاني من المبحث الثاني.

الوجه الثاني: أنه إذا تعارضت مفسدتان دفعت أعظمهما بارتكاب أدناهما بالاتفاق، ومفسدة بقاء الكفار على كفرهم وعدم دخولهم في حكم الإسلام أعظم من مفسدة تخريب بلادهم وهدمها، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لذلك اتفقت أقوالهم على أنه إذا لم يقدر المجاهدون عليهم إلا بما يتسبب بقتل نسائهم وصبيانهم ونحو ذلك فإنه يجوز لهم مع أن أصل هذا منهى عنه، وهذا كله في جهاد الطلب، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ذلك أثناء الكلام في المبحث الثالث.

فإذا كان مجرد بقاء الكفار على كفرهم أعظم فساداً من تخريب ديارهم، فما ظنك بالحكم إذا كان بقاءهم مع ذلك سيكون مهدياً لبلاد المسلمين، ودينهم، وأعراضهم، ودمائهم، وأموالهم؟!

وجهاد الدفع أعظم وجوباً بالإجماع، وما جاز في جهاد الطلب جاز في جهاد الدفع من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى: 4/520): (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم) اهـ.

الشبهة الثالثة: أن هذه الأسلحة ستقتل قسماً من المسلمين:

قالوا: إن بلاد الكفار لا تخلو من المسلمين، إما من التجار، أو السياح، أو المقيمين، أو غير ذلك، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء، ومن المجمع عليه حرمة دماء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَيَنصِبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أليماً﴾ (الفتح: من الآية 25)، فقد صرف الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة خشية على المسلمين المختلطين بالكفار.

والجواب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية استدل بها الأوزاعي رحمه الله وغيره على الكف عن الكفار إذا كان فيهم مسلمون يخشى عليهم - في جهاد الطلب - وليس في هذه الآية ما يدل على التحريم كما هو ظاهر، وقد رد على هذا الاستدلال جملة من أهل العلم:

فقال أبو يوسف رحمه الله في (الرد على سائر الأوزاعي) ص 66 وما بعدها: (تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساءهم؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم مالم يقاتلوا؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من: الأطفال، والنساء، والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والأسير، والتاجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم) اهـ.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله في (الأم) 7/349 قول الأوزاعي، ثم أتبعه برد أبي يوسف السابق، ثم قال: (والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن،... كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كفنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم،

فإن أصبناه كفرنا¹⁴، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي) اهـ.

وقال الجصاص رحمه الله (أحكام القرآن 3/589):
(وأما احتجاج من يحتج بقوله: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات... الآية"، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف؛ وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصابوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام. فإن قيل: في فجوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: "لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم" فلو لا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بأصابتهم إياهم، قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا، فروى عن ابن إسحاق أنه: غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده؛ لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة: الإثم، وهذا باطل؛ لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا؛ لقوله تعالى: "لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم"، ولا ماثم عليه فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلا، قال الله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" فعلمنا أنه لم يرد الماثم...، وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا ترسوا بالمسلمين؛ لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة،

¹⁴ مسألة الكفارة في هذا الموضع مختلف فيها، فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تجب الدية والكفارة: وهو المشهور عن المالكية والشافعية.

والثاني: تجب الكفارة دون الدية: وهو المشهور عن الحنابلة، وهو قول الثوري.

والثالث: ليس فيه كفارة ولا دية: وهو المشهور عن الحنفية.

فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيع قتله فلا يجب به شيء، وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة؛ إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره. والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرص باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضاً؛ لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده، وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة) اهـ.

الوجه الثاني: إننا لو قلنا بهذا القول على إطلاقه لعطلنا الجهاد بالكلية؛ لأنه لا تخلو أرض من أراضي الكفار من مسلمين، وما دام الجهاد مأموراً به وقد دلت الأدلة القطعية على وجوبه، وتواتر عمل المسلمين به، ولا يتحقق إلا بهذا، فإنه يجوز.

قال محمد بن الحسن الشيباني (شرح السير الكبير 4/1467): (ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغاراً أو كباراً، أو نساء أو رجالاً، وإن علمنا ذلك؛ **لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عقو**) اهـ.

وقال العبادي الحنفي (الجوهرية النيرة 2/258): (قوله (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر): يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق؛ **لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص**¹⁵) اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي (تحفة المحتاج 9/242): (وإن كان فيهم مسلم واحد فأكثر. "أسير أو تاجر جاز ذلك" أي إحصارهم وقتلهم بما يعم، وتبسيطهم في غفلة، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن، "على المذهب" **لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم**) اهـ.

الوجه الثالث: إننا لو سلمنا بهذا؛ فإنما يكون عند جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فإنه يجوز قطعاً إذا لم يندفع الكفار إلا به، وهذا ينبغي أن يكون محل اتفاق بين الفقهاء، وقد سبق ذكر قول الشافعي رحمه الله: (ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم)، وهذا كمسألة التترس

¹⁵ هذا يصلح أن يكون وجهاً آخر للرد على هذه الشبهة.

تماماً، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز قتل الكفار ولو
تترسوا بمسلمين إذا اضطروا إلى ذلك؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الفتاوى
28/546): (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا
تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على
المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وأن أفضى
ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم) اهـ.

انتهت الرسالة

هذا؛ وأسأل الله سبحانه أن ينفع بما جمعته، وأن يجعل
عملي خالصاً لوجهه الكريم،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth

moc.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth